

## الفصل الثامن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

### ألف - مقدمة

١١٨ - قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين<sup>(٢٨٦)</sup>. وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وركز الفريق الدراسي مناقشاته، في تلك الجلسة، على تحديد القضايا التي ينبغي تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع<sup>(٢٨٧)</sup>.

١١٩ - وفي الفترة من الدورة الثانية والستين إلى الدورة الرابعة والستين للجنة (٢٠١٠-٢٠١٢)، أعيد تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي. وبمحث الفريق الدراسي ثلاثة تقارير قدمها الرئيس بصورة غير رسمية، وهي التقارير التي تناول، على التوالي، الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة<sup>(٢٨٨)</sup>؛ والاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة<sup>(٢٨٩)</sup>؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول خارج نطاق الإجراءات القضائية وشبه القضائية<sup>(٢٩٠)</sup>.

(٢٨٦) في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣. وللاطلاع على الهيكل العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢٨٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10) الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٣٧.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٣٨-٣٤١؛ والدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٤. في الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، قدم رئيس الفريق الدراسي تسعة استنتاجات أولية، أُعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٤٤). وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قدم الرئيس نص ستة استنتاجات أولية إضافية، أُعيدت صياغتها أيضاً في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٤٠). وناقش الفريق الدراسي أيضاً الشكل الذي ينبغي أن تواصل به اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع والنتائج المحتملة لهذه الأعمال. وقدم الرئيس عدداً من الاقتراحات وافق عليها الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٥-٢٣٩).

- ١٢٠- وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قررت اللجنة، استناداً إلى توصية قدمها الفريق الدراسي<sup>(٢٩١)</sup>، ما يلي: (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو ما اقترح الفريق الدراسي؛ (ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقررراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"<sup>(٢٩٢)</sup>.
- ١٢١- وفي الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/660) واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات<sup>(٢٩٣)</sup>.
- ١٢٢- وفي الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/671) واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات<sup>(٢٩٤)</sup>.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ١٢٣- كان معروضاً على اللجنة، في هذه الدورة، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683)، الذي تضمّن تحليلاً لدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تُشكّل الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، واقترح مشروع الاستنتاج ١١ بشأن هذه المسألة. وبوجه الخصوص، بعد أن تناول التقرير الثالث المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية)، انتقل إلى دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات على الصكوك المنشئة لمنظمات دولية. وتناول التقرير أيضاً قضايا عدة تتعلق بالاتفاقات اللاحقة بموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وكذلك المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بوصفها وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة لمنظمات دولية.
- ١٢٤- ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٥٩ إلى ٣٢٦٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو و ٢ و ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٢٩١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٣٩.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٩. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ١ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٢ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية)؛ ومشروع الاستنتاج ٣ (تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)؛ ومشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة).

(٢٩٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٧٠ إلى ٧٦. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٧ (الأثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة)؛ ومشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف).

١٢٥- وفي أعقاب المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الثالث، قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٦٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تحيل مشروع الاستنتاج ١١ بشأن الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، بالصيغة المقدمة من المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

١٢٦- وتلقت اللجنة في جلستها ٣٢٦٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ١١ (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

١٢٧- واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٨٤ و ٣٢٨٥ و ٣٢٨٨، المعقودة على التوالي في ٤ و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، التعليق على مشروع الاستنتاج الذي اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

**جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن**

#### ١- نص مشاريع الاستنتاجات

١٢٨- يرد فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن<sup>(٢٩٥)</sup>.

#### الاستنتاج ١

##### القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١- تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عربي.

٢- تُفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

(٢٩٥) للاطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٣٩. وللإطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ٦ إلى ١٠، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٧٦.

٤- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢.

٥- يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

## الاستنتاج ٢

### الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة، ووسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات على النحو المبين في المادة ٣١.

## الاستنتاج ٣

### تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء مصطلح من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

## الاستنتاج ٤

### تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١- "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢- "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

٣- "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

## الاستنتاج ٥

### إسناد الممارسة اللاحقة

١- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

٢- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً في تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

## الاستنتاج ٦

### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣- يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان السلوك سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة.

## الاستنتاج ٧

### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.

٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.

٣- يفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

## الاستنتاج ٨

### وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.
- ٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## الاستنتاج ٩

### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

- ١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وينبغي مع ذلك أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية.
- ٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

## الاستنتاج ١٠

### القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية.
- ٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

## الاستنتاج ١١

### الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تكون صكاً منشئاً لمنظمة دولية. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة من وسائل تفسير تلك المعاهدات، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك المعاهدات.

٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

## ٢- نص مشروع الاستنتاج والتعليق عليه الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين

١٢٩- فيما يلي نص مشروع الاستنتاج والتعليق عليه الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والستين.

## الاستنتاج ١١

### الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تكون صكاً منشئاً لمنظمة دولية. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة من وسائل تفسير تلك المعاهدات، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك المعاهدات.

٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، مترتبة على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

### التعليق

(١) يشير مشروع الاستنتاج ١١ إلى نوع معين من المعاهدات، أي الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، والطريقة التي يتعين أو يجوز بها أن يستعان بالاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة لتفسيرها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢) وتتناول المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية على وجه التحديد، حيث تنص على ما يلي:

"تطبق هذه الاتفاقية على أي معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة تُعتمد داخل منظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع"<sup>(٢٩٦)</sup>.

(٣) والصك المنشئ لمنظمة دولية بموجب المادة ٥، شأنه شأن أية معاهدة، هو اتفاق دولي "سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة"، المادة ٢(أ)(١). والأحكام الواردة في مثل هذه المعاهدة هي جزء من الصك المنشئ<sup>(٢٩٧)</sup>.

(٤) وإجمالاً، فإن المادة ٥، بنصها على أن اتفاقية فيينا تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة<sup>(٢٩٨)</sup>، تتبع النهج العام للاتفاقية الذي مؤداه أن المعاهدات بين الدول تخضع للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"<sup>(٢٩٩)</sup>.

(٢٩٦) انظر أيضاً النص المماثل الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، A/CONF.129/15.

(٢٩٧) تنص المادة ٢٠(٣) من اتفاقية فيينا على أنه يلزم أن يقبل الجهاز المختص في المنظمة التحفظات المتعلقة بالوثيقة المنشئة لها. التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، حولية... ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥٦ الفقرات ٧٥-٧٧، الوثيقة (A/CN.4/584)؛ S. Rosenne, *Developments in the Law of Treaties* (Cambridge, Cambridge University Press, 1989), p. 204.

(٢٩٨) *Yearbook ...*, 1966, vol. II, p. 191; K. Schmalenbach, "Art. 5", in *Vienna Convention on the Law of Treaties - A Commentary*, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer 2012), p. 89, para. 1.

(٢٩٩) انظر مثلاً المواد ١٦؛ و ١٩(أ) و(ب)؛ و ٢٠(١) و(٣) و(٤) و(٥)؛ و ٢٢؛ و ٢٤(٣)؛ و ٢٥(٢)؛ و ٤٤(١)؛ و ٥٥؛ و ٥٨(٢)؛ و ٧٠(١)؛ و ٧٢(١)؛ و ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331).

٥) ويقتصر مشروع الاستنتاج ١١ على الإشارة إلى تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. لذلك، فإنه لا يتناول جميع جوانب دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تشترك فيها منظمات دولية. وهو لا يسري، على وجه الخصوص، على تفسير المعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية أو المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية ولا تكون هي نفسها صكوكاً منشئة لمنظمات دولية<sup>(٣٠٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق مشروع الاستنتاج ١١ على تفسير القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بصفتها تلك<sup>(٣٠١)</sup>، بما في ذلك تفسير قرارات المحاكم الدولية<sup>(٣٠٢)</sup>، أو الآثار المترتبة على الاجتهاد الواضح والثابت<sup>(٣٠٣)</sup> ("jurisprudence constant") للمحاكم أو الهيئات القضائية<sup>(٣٠٤)</sup>. وأخيراً، لا يتناول الاستنتاج على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالإعلانات الصادرة عن هيئة رصد لمعاهدة مؤلفة من خبراء مستقلين، ولا وزن أشكال معينة من الممارسة عموماً، وهي مسائل قد يُتطرق إليها في مرحلة لاحقة.

٦) وتعترف الجملة الأولى من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ بسريان المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي تكون صكوكاً منشئة لمنظمات دولية<sup>(٣٠٥)</sup>. وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح:

(٣٠٠) الفئة الأخيرة من المعاهدات تتناولها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/CONF.129/15).

(٣٠١) *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403, at p. 442, para. 94 في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد توفر قدراً من التوجيه، فإن الفوارق الموجودة بين قرارات مجلس الأمن والمعاهدات تعني أن تفسير قرارات مجلس الأمن يقتضي أيضاً مراعاة عوامل أخرى؛ انظر أيضاً، H. Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989, Part Eight", *British Yearbook of International Law*, vol. 67 (1996), p. 1, at p. 29; M. C. Wood, "The Interpretation of Security Council Resolutions", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 2 (1998), p. 73, at p. 85; R. Gardiner, *Treaty Interpretation* (Oxford, Oxford University Press, 2nd ed. 2015), p. 127

(٣٠٢) *Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), Judgment, I.C.J. Reports 2013, p. 281, at p. 307, para. 75* ("لا يمكن مساواة حكم صادر عن المحكمة بمعاهدة، فالمعاهدة صكٌ يستمد قوته ومضمونه الملزمين من رضا الدول المتعاقدة ويجوز أن يتأثر تفسيره بالسلوك اللاحق لتلك الدول وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١، الفقرة ٣(ب)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩").

(٣٠٣) انظر *Regina v. Secretary of State for the Environment, Transport and the Regions ex parte Alconbury (Developments Limited and others)* [2001] UKHL 231; *Regina v. Special Adjudicator ex parte Ullah; Do (FC) v. Immigration Appeal Tribunal* [2004] UKHL 26 [20] (Lord Bingham); *Regina (On The Application of Animal Defenders International) v. Secretary of State For Culture, Media and Sport* [2008] UKHL 15

(٣٠٤) قد يكون هذا الاجتهاد وسيلة لتحديد قواعد القانون، على النحو المشار إليه، على وجه الخصوص، في الفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

(٣٠٥) Gardiner، الحاشية ٣٠١ أعلاه، الصفحتان ٢٨١ و ٢٨٢.

تعتبر الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، من وجهة نظر رسمية، معاهدات متعددة الأطراف وتنطبق عليها القواعد الراسخة لتفسير المعاهدات<sup>(٣٠٦)</sup>.

(٧) ورأت المحكمة فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

"اتبعت المحكمة، في المناسبات السابقة التي تعين عليها فيها أن تفسر ميثاق الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد المنطبقة عموماً على تفسير المعاهدات إذ إنها اعترفت بالميثاق كمعاهدة متعددة الأطراف، وإن كانت معاهدة ذات سمات خاصة معينة"<sup>(٣٠٧)</sup>.

(٨) وفي الوقت نفسه، توحى المادة ٥، وتؤكد قرارات المحاكم الدولية، بأن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية هي أيضاً معاهدات من نوع خاص قد يلزم تفسيرها بطريقة معينة. وبناءً عليه، لاحظت محكمة العدل الدولية ما يلي:

"لكن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر أيضاً معاهدات من نوع خاص؛ فالغرض منها هو استحداث أشخاص جدد من أشخاص القانون يتمتعون بدرجة من الاستقلالية وتعهد إليهم الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة. ويمكن أن تشير هذه المعاهدات، عند تفسيرها، مشاكل معينة لأسباب من جملتها طابعها الذي يعتبر طابعاً اتفاقياً ويعتبر في الوقت نفسه طابعاً مؤسسياً؛ وإن الطابع المحدد للمنظمة المنشأة والأهداف التي أناطها بها مؤسسوها، والواجبات المرتبطة بالأداء الفعال لوظائفها، فضلاً عن ممارستها الخاصة، كلها عوامل تستحق اهتماماً خاصاً عندما يحين الوقت لتفسير تلك المعاهدات المنشئة"<sup>(٣٠٨)</sup>.

(٩) والجملته الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ تشير بوجه أخص إلى عناصر المادتين ٣١ و ٣٢ التي تتناول الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير، وتؤكد أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك الصكوك.

(١٠) واعترفت محكمة العدل الدولية بأن المادة ٣١(٣)(ب) تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وفي فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وصفت المحكمة الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية بأنها معاهدات من نوع خاص ثم أوردت تفسيرها لدستور منظمة الصحة العالمية على نحو ما يلي:

(٣٠٦) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1996, p. 66, at p. 74, para. 19

(٣٠٧) *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1962, p. 151, at p. 157

(٣٠٨) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1996, p. 66, at p. 75, para. 19

"وفقاً للقاعدة العرفية للتفسير المبينة صراحة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب أن تفسر أحكام معاهدة ما "حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"، ويراعى بالإضافة إلى السياق ما يلي:

[...] (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة"<sup>(٣٠٩)</sup>.

وأشارت المحكمة إلى سوابق مختلفة من اجتهادها القضائي استعانت فيها، في جملة أمور، بالممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣١(٣)(ب) كوسيلة للتفسير، فأعلنت أنها ستطبق المادة ٣١(٣)(ب):

"... في هذه القضية للبت في ما إذا كان السؤال الذي طُلب إلى المحكمة الرد عليه ينشأ "ضمن نطاق أنشطة" منظمة الصحة العالمية، وفقاً لدستور تلك المنظمة"<sup>(٣١٠)</sup>.

(١١) والقرار الصادر في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا [Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria] مثال آخر على القرارات التي شددت فيها المحكمة على الممارسة اللاحقة للطرفين نفسيهما<sup>(٣١١)</sup>، في قضية تتعلق بتفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية. وانطلاقاً من ملاحظة مفادها أن "الدول الأعضاء أوكلت إلى الهيئة أيضاً بعض المهام التي لم يُنص عليها أصلاً في نصوص المعاهدة"<sup>(٣١٢)</sup>، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

"يتبين من نصوص المعاهدة وممارسة [الطرفين]، التي يرد تحليلها في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ أعلاه، أن هيئة حوض بحيرة تشاد منظمة دولية تمارس صلاحياتها في منطقة جغرافية محددة؛ غير أن مقصدها ليس تسوية المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على صعيد إقليمي، ولذلك لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق"<sup>(٣١٣)</sup>.

(١٢) وتنطبق أيضاً المادة ٣١(٣)(أ) على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية<sup>(٣١٤)</sup>. بيد أن الاتفاقات اللاحقة القائمة بذاتها التي تبرمها الدول الأطراف فيما بينها فيما يتصل بتفسير

(٣٠٩) المرجع نفسه.

(٣١٠) المرجع نفسه.

(٣١١) انظر المادة ١٧ من الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقين بتطوير حوض بحيرة تشاد (معاهدة فورت - لامي لعام ١٩٦٤)، في: P. H. Sand, *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 34 (1974), at p. 80؛ وانظر عموماً، "Development of International Water Law in the Lake Chad Basin", *ibid.*, pp. 52-76.

(٣١٢) *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at p. 305, para. 65.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٦ و ٣٠٧، الفقرة ٦٧.

(٣١٤) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), International Court of Justice Judgment of 31 March 2014*, para. 46، متاح على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>؛ وانظر أيضاً الحاشية ٣٤١ أدناه والنص المرافق لها.

الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية ليست شائعة. فعندما تنشأ مسائل تتعلق بتفسير هذه الصكوك، تتصرف الأطراف في أغلب الأحيان بوصفها أعضاء في المنظمة في إطار جهازها العام. وإذا اقتضت الحاجة إدخال تغيير على المعاهدة أو تعديلها أو تكميل أحكامها، تتبع الدول الأعضاء إجراء التعديل المنصوص عليه في المعاهدة أو تبرم معاهدة أخرى تتخذ في العادة شكل بروتوكول<sup>(٣١٥)</sup>. ولكن الأطراف يمكنها أيضاً أن تتصرف بصفقتها هذه في إطار اجتماعات الجهاز العام التابع للمنظمة المعنية. وفي عام ١٩٩٥:

"[...] توصلت حكومات الدول الأعضاء الخمس عشرة لاتفاق مشترك مفاده أن هذا القرار هو التفسير المعتمد ذو الحجية لأحكام المعاهدة ذات الصلة"<sup>(٣١٦)</sup>.  
أي أن:

"يكون اسم العملة الأوروبية اليورو. [...] ويُستخدم اسم اليورو تحديداً بدلاً من المصطلح العام "ECU" الذي ورد في المعاهدة للإشارة إلى وحدة النقد الأوروبية"<sup>(٣١٧)</sup>.

واعتبرت الأدبيات هذا القرار الصادر عن "الدول الأعضاء المجتمعمة في إطار" الاتحاد الأوروبي، بمثابة اتفاق لاحق بموجب المادة ٣١(٣)(أ)<sup>(٣١٨)</sup>.

١٣) ويصعب أحياناً تحديد ما إذا كانت "الدول الأعضاء المجتمعمة في إطار" جهاز عام لمنظمة دولية تقصد التصرف بصفقتها أعضاء في هذا الجهاز، على نحو ما تفعل في العادة، أم أنها تقصد التصرف بصفقتها المستقلة كدول أطراف في الصك المنشئ لتلك المنظمة<sup>(٣١٩)</sup>. وعندما تصدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لهذه المسألة، اعتمدت ابتداء على صيغة التصرف المعني:

"من الواضح من صيغة ذلك الحكم أن الأعمال التي يأتيها ممثلو الدول الأعضاء الذين يتصرفون، لا بصفقتهم أعضاء في المجلس، بل بصفقتهم ممثلين لحكوماتهم، فيمارسون بشكل جماعي صلاحيات الدول الأعضاء، هي أعمال لا تخضع للمراجعة القضائية من جانب المحكمة"<sup>(٣٢٠)</sup>.

(٣١٥) انظر المواد ٣٩-٤١ من اتفاقية فيينا.

(٣١٦) انظر Madrid European Council, Conclusions of the Presidency, European Union Bulletin, no. 12 (1995), p. 10 at I. A. I.

(٣١٧) المرجع نفسه.

(٣١٨) انظر A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), p. 215; G. Hafner, "Subsequent Agreements and Practice: Between Interpretation, Informal Modification and Formal Amendment", in *Treaties and Subsequent Practice*, G. Nolte, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2013), p. 105, at pp. 109-110.

(٣١٩) P.C.G. Kapteyn and P. VerLoren van Themaat, *Introduction to the Law of the European Communities*, 3rd ed. (London, Kluwer Law International, 1998), pp. 340-343.

(٣٢٠) .Case C-181/91 and C-248/91, *Parliament v. Council and Commission* [1993], ECR I-3713, para 12.

لكن المحكمة أولت فيما بعد أهمية حاسمة إلى "مضمون [القرار] وجميع الملابس التي أحاطت باعتماده" كما تتبين ما إذا كان القرار المذكور قراراً للجهاز أم قراراً للدول الأطراف نفسها:

"وبناء على ذلك، لا يكفي أن يوصف العمل بأنه 'قرار للدول الأعضاء' لكي يُستثنى من المراجعة القضائية في إطار المادة ١٧٣ من المعاهدة. فاستثناء عمل من هذا القبيل من المراجعة يقتضي أيضاً التحقق مما إذا كان، من حيث مضمونه وجميع الملابس التي أحاطت باعتماده، قراراً من قرارات المجلس في الواقع"<sup>(٣٢١)</sup>.

١٤) وإلى جانب الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق جميع الأطراف على نحو ما تنص عليه المادة ٣١(٣)(أ) و(ب)، قد تكون هناك ممارسات لاحقة أخرى يتبعها طرف واحد أو أكثر في تطبيق الصك المنشئ لمنظمة دولية، وتتسم أيضاً بأهميتها بالنسبة لتفسير المعاهدة ذات الصلة<sup>(٣٢٢)</sup>. والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، كغيرها من المعاهدات المتعددة الأطراف، تُنفذ في بعض الأحيان عن طريق الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة الثنائية والإقليمية على سبيل المثال<sup>(٣٢٣)</sup>. وهذه المعاهدات الثنائية لا تعتبر في حد ذاتها اتفاقات لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١(٣)(أ)، لأنها معاهدات مبرمة فقط بين عدد محدود من الأطراف في الصك المنشئ المتعدد الأطراف. بيد أنها قد تقدّم ضمناً تأكيدات تتعلق بالتفسير الصحيح للصك المنشئ نفسه وقد تشكل أداة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.

١٥) وتبرز الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ طريقة معينة تنشأ بها أو تتجسد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ (٣) و٣٢. فالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف قد تكون "مرتبة على" ردود فعلها إزاء ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ. وبدلاً من ذلك، قد "تتجسد" الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في اتفاق منشئ في ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ. والمقصود بعبارة "مرتبة" هو أن تشمل نشوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وتطورها، بينما المراد بعبارة "متجسدة" هو تكريس هذه الاتفاقات والممارسة وتفصيلها. وقد تعكس ممارسة المنظمة الدولية

(٣٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٣٢٢) انظر مشروع الاستنتاجين ١ (الفقرة ٤) و٤ (الفقرة ٣)، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحتان ١٤ و١٥، والصفحة ٢١، الفقرة ١٠؛ والصفحات ٤٧-٥٣، الفقرات ٢٢-٣٦.

(٣٢٣) ينطبق هذا، على سبيل المثال، على اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (United Nations, Treaty Series, vol. 15, p. 295) signed at Chicago on 7 December 1994; P.P.C. Haanappel, "Bilateral Air Transport Agreements – 1913-1980", *The International Trade Law Journal*, vol. 5 (1980), p. 241, at pp. 241-267; L. Tomas, "Air Transport Agreements, Regulation of Liability", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (متاح على الرابط التالي <http://www.mpepil.com>)؛ B. F. Havel, *Beyond Open Skies, A New Regime for International Aviation* (Alphen aan den Rijn, Kluwer Law International, 2009), p. 10.

في كلتا الحالتين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في الصك المنشئ للمنظمة نفسها (انظر مشروع الاستنتاج ٤)<sup>(٣٢٤)</sup>.

١٦) وأقرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة بإمكانية أن تعكس ممارسة منظمة اتفاق أو ممارسة الدول الأعضاء بصفتها أطرافاً في المعاهدة نفسها، ولكنها خلصت إلى أن الممارسة في تلك القضية لم "تجسد أو ترقى إلى" ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب):

"إن القرار ج ص ع ٤٦-٤٠ الذي اعتمد، مع تصويت البعض معارضةً له، فور طرح مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية على منظمة الصحة العالمية، لا يمكن اعتباره أنه يعبر، أو يرقى بحد ذاته إلى حد التعبير عن ممارسة تثبت اتفاق أعضاء المنظمة على تفسير دستورها على نحو يمكنها من معالجة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية"<sup>(٣٢٥)</sup>.

١٧) وفي هذه القضية، نظرت المحكمة في المقام الأول، عند بحث أهمية قرار منظمة دولية بالنسبة لتفسير صكها التأسيسي، في ما إذا كان القرار يجسد أو يرقى إلى "ممارسة تثبت اتفاقاً بين أعضاء المنظمة" بموجب المادة ٣١(٣)(ب)<sup>(٣٢٦)</sup>.

١٨) وعلى نفس الشاكلة، نصت بعبارات عامة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية على ما يلي:

"نرى، استناداً إلى نص المادة ٣١(٣)(أ) من اتفاقية فيينا، أن القرار الذي يتخذه الأعضاء يمكن اعتباره 'اتفاقاً لاحقاً لاحقاً بين الأطراف' بشأن تفسير الاتفاق المشمول أو تطبيق أحكامه إذا '١' كان القرار، من الناحية الزمنية، لاحقاً للاتفاق المشمول ذي الصلة؛ '٢' كان القرار يعبر، صيغة ومضموناً، عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق حكم من أحكام قانون منظمة التجارة العالمية"<sup>(٣٢٧)</sup>.

(٣٢٤) R. Higgins, "The Development of International Law by the Political Organs of the United Nations", *ASIL Proceedings 59th Annual Meeting* (1965), p. 116, at p. 119 كونهما مترتبة على اتفاق أو ممارسة الأطراف نفسها أو متجسدة فيهما، أن تكون بموجب الفقرة ٢، وسيلة للتفسير في حد ذاته بموجب الفقرة ٣ (انظر أدناه الفقرات ٢٥-٣٥).

(٣٢٥) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 81, para. 27.

(٣٢٦) اعتمدت محكمة العدل الدولي الدائمة هذا النهج عند نظرها في قضية *Competence of the International Labour Organization to regulate, incidentally, the personal Work of the Employer, Advisory Opinion, 1926, P.C.I.J. Series B No. 13*, at pp. 19-20; see S. Engel, "'Living' International Constitutions and the World Court (the Subsequent Practice of International Organs under their Constituent Instruments)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 16 (1967), p. 865, at p. 871.

(٣٢٧) WTO, Appellate Body Report, *United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, WT/DS406/AB/R, 4 April 2012, para. 262.

(١٩) وبالنسبة للشروط التي يمكن في ظلها اعتبار القرار الصادر عن جهاز عام اتفاقاً لاحقاً بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ)، ارتأت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ما يلي:

"٢٦٣- فيما يتعلق بالعنصر الأول، نوه بأن قرار الدوحة الوزاري اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية.

[...] وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، فإن السؤال الرئيسي الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح 'مدة معقولة' الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة.

٢٦٤- ونشير إلى أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تنص على ما يلي:

رهنأ بالشروط المحددة في الفقرة ١٢ من المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة، تُفهم عبارة "مدة معقولة" على أنها تعني في المعتاد فترة لا تقل عن ٦ أشهر، إلا إذا تعذر في غضون تلك الفترة بلوغ الأهداف المشروعة التي يرجى تحقيقها.

٢٦٥- وعند التصدي لمسألة ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة، وجدنا إرشادات مفيدة في تقارير هيئة الاستئناف عن قضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، إكوادور - طلب التحكيم الثاني)/قضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، الولايات المتحدة) [ EC-Bananas III (Article 21.5-Ecuador II)/EC-Bananas III ] ((Article 21.5-US)). فقد لاحظت هيئة الاستئناف أن لجنة القانون الدولي تصف الاتفاق اللاحق بمعناه المقصود في المادة ٣١(٣)(أ) من اتفاقية فيينا "بأنه عنصر إضافي من عناصر التفسير ذات الحجية التي ينبغي أخذها في الاعتبار إلى جانب السياق". ورأت هيئة الاستئناف أن "لجنة القانون الدولي، بإحالتها إلى عبارة 'التفسير ذي الحجية'، ترى أن المادة ٣١(٣)(أ) تشير إلى الاتفاقات التي تؤثر تحديداً في تفسير المعاهدات". وسننظر، بناء على ذلك، في ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ تؤثر تحديداً في تفسير المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة. [...]

٢٦٨- وللأسباب السالفة الذكر، نؤيد ما خلصت إليه هيئة الخبراء ... ومفاده أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تشكل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة ٣١(٣)(أ) من اتفاقية فيينا، بشأن تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة"<sup>(٣٢٨)</sup>.

(٣٢٨) المرجع نفسه. (الحواشي مخدوفة)؛ ورغم أن قرار الدوحة الوزاري لا يتناول حكماً من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في حد ذاتها، فإنه يتعلق بمُرفق لتلك الاتفاقية (هو "الاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة") يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، (المادة ٢(٢) من اتفاق منظمة التجارة العالمية).

٢٠) ومع أن محكمة العدل الدولية لم تشر صراحة إلى المادة ٣١(٣)(أ) عندما اعتمدت على إعلان الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول في تفسير المادة ٢(٤) من الميثاق، فقد سلطت المحكمة الضوء على "موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة" وقبولها بها<sup>(٣٢٩)</sup>. وفي هذا السياق، خلص عدد من المؤلفين إلى أن الاتفاقات اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١(٣)(أ) يمكن، في ظروف معينة، أن تنشأ عن أعمال الأجهزة العامة لمنظمات دولية<sup>(٣٣٠)</sup>، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تتجسد فيها<sup>(٣٣١)</sup>. والواقع، حسبما ذكرت هيئة الاستئناف

*Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, (٣٢٩)

*Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at p. 100, para. 188 لا يمكن فهم الأثر الناجم عن الموافقة على نص مثل هذه القرارات باعتباره محض تكرر أو إيضاح للالتزام التعاهدي المنبثق عن الميثاق. بل يمكن على العكس من ذلك فهمه كقبول بصحة القاعدة أو مجموعة القواعد التي تعلنها القرارات على حدة". وهذه العبارة التي يراد بها في الأساس إيضاح الدور الذي يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تؤديه في نشأة القانون العرفي، تقرر أيضاً بنقطة تتعلق بالمعاهدات مفادها أن تلك القرارات يمكن أن تعبر عن اتفاق الأطراف أو مواقفها بشأن تفسير معين لميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة ("إيضاح")؛ وانظر كذلك: *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at p. 437, para. 80؛ انظر في هذا الصدد على سبيل المثال، L. B. Sohn, "The UN System as Authoritative Interpreter of its Law", in *United Nations Legal Order*, vol. 1, O. Schachter and C. C. Joyner, eds. (Cambridge, American Society of International Law/Cambridge University Press, 1995), p. 169, at pp. 176-177 (حيث يشار فيما يتعلق بقضية نيكاراغوا إلى أن "المحكمة قبلت إعلان العلاقات الودية كتفسير ذي حجية للميثاق").

H. G. Schermers and N. M. Blokker, *International Institutional Law*, 5th ed. (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2011), p. 854 (حيث يشار إلى جمعية صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي وتفسيراتها للصكوك المنشئة للصندوق)؛ و-

M. Cogen, "Membership, Associate Membership and Pre-Accession Arrangements of CERN, ESO, ESA, and EUMETSAT", *International Organizations Law Review*, vol. 9 (2012), p. 145, at 157-158 (حيث يشار إلى القرار الذي اتخذته مجلس المنظمة الأوروبية للبحوث النووية بالإجماع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي يفسر معايير الانضمام إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية المنصوص عليها في اتفاقيتها، كاتفاق لاحق حسبما تنص عليه المادة ٣١(٣)(أ)).

E. Jiménez de Aréchega, "International Law in the Past Third of a Century", *Recueil des Cours*, vol. 159 (1978), p. 32 (حيث يلاحظ فيما يتعلق بإعلان العلاقات الودية أن "هذا القرار [...] يشكل تعبيراً ذا حجية عن الآراء التي تشاطرها أطراف الميثاق كافة فيما يتعلق بمهذ المبادئ الأساسية وبعض النتائج اللازمة المنبثقة عنها. وفي ضوء هذه الظروف، يبدو من الصعب إنكار وزن الإعلان المذكور وحجتيه من الناحية القانونية، سواء بوصفه قراراً يعترف بما يعتبره الأعضاء أنفسهم قواعد قائمة من قواعد القانون العرفي، أو بوصفه نصاً يفسر الميثاق من خلال الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة من جانب جميع أعضائه")؛ و

O. Schachter, "General Course in Public International Law", *Recueil des Cours*, vol. 178 (1982), p. 113 ("إن القرارات المعلنة للقوانين التي تؤوّل وتحمّد مبادئ الميثاق - إما كقواعد عامة أو فيما يتعلق بحالات خاصة - يمكن اعتبارها تفسيراً ذا حجية من جانب الأطراف لالتزاماتها التعاهدية القائمة. ولأن هذه القرارات نصوص تفسيرية اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء، كان من السهل تصنيفها ضمن مصدر مستقر من مصادر القانون")؛ و P. Kunig, "United Nations Charter, Interpretation of", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. X, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 273, at 275 (حيث يأتي أن "قرارات الجمعية العامة"، إذا اعتمدت بتوافق الآراء، يمكن أن تؤدي دوراً جوهرياً في نشأة القيم القانونية وتغييرها ومن ثم في تفسير ميثاق الأمم المتحدة"، Aust، الحاشية ٣١٨ أعلاه، ص ٢١٣ (حيث يشير إلى أن قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) يمكن اعتباره اتفاقاً لاحقاً بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة). وكل القرارات التي يشير إليها المؤلفون معتمدة بتوافق الآراء.

التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بالإشارة إلى اللجنة<sup>(٣٣٢)</sup>، أن لا مبرر لتوصيف قرار جماعي باعتباره من 'عناصر التفسير ذات الحجية' في إطار المادة ٣١(٣)(أ)، إلا إذا كان أطراف الصك المنشئ للمنظمة الدولية تصرفوا بصفتهن هذه ولم يتصرفوا، على نحو ما يفعلون في العادة، بصفتهن المؤسسة كأعضاء في الجهاز العام التابع للمنظمة المعنية<sup>(٣٣٣)</sup>.

(٢١) وتشير الفقرة ٢ إلى ممارسة منظمة دولية، وليس إلى ممارسة جهاز تابع لمنظمة دولية. وقد تنشأ ممارسة منظمة دولية عن سلوك جهاز تابع لها، وقد تنشأ أيضاً عن سلوك جهازين أو أكثر من أجهزتها.

(٢٢) والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف، التي قد تكون "مترتبة على" ممارسة منظمة دولية أو "متجسدة فيها"، قد تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً أحياناً بالممارسة التي تتبعها المنظمة نفسها. فعلى سبيل المثال، خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا، في معرض تفسيرها لعبارة "أصوات [...] متفقة" الواردة في المادة ٢٧(٣) من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنها تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت، معتمدة في ذلك أساساً على ممارسة الجهاز المختص في المنظمة، مع إيقانها في الوقت نفسه بأن تلك الممارسة كانت آنذاك "مقبولة عموماً" لدى الدول الأعضاء:

[...] تقدم أعمال مجلس الأمن على مدى فترة طويلة أدلة وفيرة على أن القرارات الرئاسية والمواقف التي يتخذها أعضاء المجلس، ولا سيما الأعضاء الدائمون، فسرت تفسيراً ثابتاً ومتسقاً ممارسة الامتناع الطوعي من جانب أي عضو دائم بأنها لا تشكل عائقاً يحول دون اتخاذ القرارات. وهذا الإجراء الذي اعتمده مجلس الأمن، وأُتبع دون تغيير بعد تعديل المادة ٢٧ من الميثاق في عام ١٩٦٥، كان مقبولاً عموماً لدى أعضاء الأمم المتحدة ويدل على وجود ممارسة عامة لتلك المنظمة<sup>(٣٣٤)</sup>.

وفي تلك القضية، أكدت المحكمة ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية وكذلك "القبول العام" بهذه الممارسة لدى الدول الأعضاء، ووصفت المزيج الذي يجمع بين هذين العنصرين باعتباره "ممارسة عامة للمنظمة"<sup>(٣٣٥)</sup>. واتبعت المحكمة هذا

(٣٣٢) انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه، الفقرة ٢٦٥.

(٣٣٣) Y. Bonzon, *Public Participation and Legitimacy in the WTO* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), pp. 114-115.

(٣٣٤) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) .Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 22*

(٣٣٥) H. Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989, Part Two", *British Yearbook of International Law*, vol. 61 (1990), p. 61, at 76-77 (حيث ذُكر أن "إشارة المحكمة إلى الممارسة باعتبارها ممارسة 'تتبعها' المنظمة يُفترض أن المراد بها الإحالة لا إلى ممارسة تتبعها المنظمة ككيان قانوني في علاقتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، بل إلى ممارسة متبعة أو موافق عليها أو تحظى بالاحترام على صعيد المنظمة بأسرها. ويتبين في ضوء ذلك أن الممارسة [...] إنما هي اعتراف من جانب الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن في ذلك الوقت، بل ومن جانب جميع الدول الأعضاء من خلال قبولها الضمني، بصحة هذه القرارات".

النهج في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرأت ما يلي:

"تعتبر المحكمة أن الممارسة المقبولة [التوكيد مضاف] للجمعية العامة، على النحو الذي تطورت إليه، تتفق مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق"<sup>(٣٣٦)</sup>.

وبالحديث عن "الممارسة المقبولة للجمعية العامة"<sup>(٣٣٧)</sup>، أكدت المحكمة ضمناً أن قبول الدول الأعضاء الضمني بالممارسة التي تتبعها المنظمة في تطبيق المعاهدة يسمح بإثبات اتفاقها على تفسير حكم المعاهدة ذي الصلة<sup>(٣٣٨)</sup>.

(٢٣) وعلى هذا الأساس، من المعقول أن نعتبر أن "الممارسة ذات الصلة هي في العادة ممارسة من يقع على عاتقهم واجب الأداء"<sup>(٣٣٩)</sup>، أي أنه "إذا أوكلت الدول إلى منظمة أداء أنشطة معينة بموجب معاهدة، فإن كيفية تنفيذ تلك الأنشطة يمكن أن تشكل ممارسة في إطار المعاهدة؛ لكن البت فيما إذا كانت ممارسة من هذا القبيل تثبت وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة قد يتطلب أخذ عوامل أخرى في الحسبان"<sup>(٣٤٠)</sup>.

(٢٤) وعليه أشارت محكمة العدل الدولية، في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا، إلى توصيات (غير ملزمة) أصدرتها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (وهو اسم منظمة دولية منشأة بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان)<sup>(٣٤١)</sup>، واسم جهاز من أجهزة الاتفاقية، فأوضحت أن هذه التوصيات "حينما تُعتمد بتوافق الآراء أو بتصويت بالإجماع، قد تكون لها أهمية بالنسبة لتفسير الاتفاقية أو النظام المرفق بها"<sup>(٣٤٢)</sup>. ومع ذلك، أبدت المحكمة في الوقت ذاته أيضاً ملاحظة تحذيرية مفادها كالاتي:

*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, (٣٣٦) I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 149-150

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠.

(٣٣٨) انظر التعليق على الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل السابع، الصفحات ٢٦١-٢٦٥، الفقرات ١٣-٢٤؛ و M.E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Martinus Nijhoff Publishers, 2009), pp. 431-432, para. 22 J. Arato, و "Treaty Interpretation and Constitutional Transformation", *Yale Journal of International Law*, vol. 38 (2013), p. 289, at p. 322

(٣٣٩) Gardiner، الحاشية ٣٠١ أعلاه، الصفحة ٢٨١.

(٣٤٠) المرجع نفسه.

(٣٤١) (Cambridge, S. Schiele, *Evolution of International Environmental Regimes: The Case of Climate Change Defining Issues in A. Gillespie, Whaling Diplomacy*; و Cambridge University Press, 2014), pp. 37-38 *International Environmental Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2005), p. 411

(٣٤٢) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, International Court of Justice Judgment of 31 March 2014, para. 46 متاح على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>

"[...]" تولى أستراليا ونيوزيلندا أهمية قانونية مبالغاً فيها للقرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة على سبيل التوصية التي يعتمد عليها البلدان. فيذكر أولاً أن الكثير من قرارات اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اعتمد دون الحصول على تأييد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ودون موافقة اليابان على وجه الخصوص. وبالتالي، فإن هذه الصكوك لا يمكن أن تُعتبر اتفاقاً لاحقاً بشأن تفسير معيّن للمادة الثامنة ولا ممارسةً لاحقةً تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب)، على التوالي، من المادة ٣١ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٣٤٣)</sup>.

٢٥) غير أن هذه الملاحظة التحذيرية لا تستبعد أن قراراً معيّنًا اعتمد بدون تأييد جميع الدول الأعضاء، يمكن أن يُسفر أو يعبر عن موقف أو ممارسة لفرادى الدول الأعضاء في تطبيق المعاهدة يؤخذان بعين الاعتبار بموجب المادة ٣٢<sup>(٣٤٤)</sup>.

٢٦) وتشير الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ إلى شكل آخر من أشكال الممارسة التي قد تكون ذات صلة فيما يتعلق بتفسير صك منشئ لمنظمة دولية، وهي: ممارسة المنظمة في حد ذاتها، أي "ممارستها الخاصة" باعتبارها مختلفة عن ممارسة الدول الأعضاء. وفي بعض القضايا أخذت محكمة العدل الدولية ممارسة منظمة دولية في اعتبارها عند تفسيرها للصكوك المنشئة دون الإشارة إلى ممارسة الدول الأعضاء في المنظمة أو قبولها. وذهبت المحكمة بوجه خاص إلى أن "الممارسة الخاصة" لمنظمة دولية "[...] قد تستحق اهتماماً خاصاً" في عملية التفسير<sup>(٣٤٥)</sup>.

٢٧) وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة في فتاها بشأن أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة ما يلي:

"الأجهزة التي أسندت إليها المادة ٤ اتخذ القرار باسم المنظمة بشأن مسألة الانضمام إليها دأبت على تفسير النص بمعنى أن الجمعية العامة لا يجوز لها أن تقرر قبول دولة إلا بناءً على توصية من مجلس الأمن"<sup>(٣٤٦)</sup>.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٣٤٤) انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 149 (حيث أشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠٠ (د-١٥)، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦١، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1600 (اعتمد بأغلبية ٦٠ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت، واعتراض ١٦ عضواً آخرين، منهم الاتحاد السوفياتي ودول أخرى من الكتلة الشرقية)؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١٣ (د-١٨)، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1913 (اعتمد بأغلبية ٩١ صوتاً مؤيداً مقابل تصويتين سلبيين من إسبانيا والبرتغال).

(٣٤٥) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 74. انظر أيضاً D. Simon, *L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales*, Paris, Pedone, 1981, pp. 379-384.

(٣٤٦) *Competence of the General Assembly regarding Admission to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950*, p. 4, at p. 9.

٢٨) وبالمثل، أشارت المحكمة، في فتاها بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، إلى أعمال أجهزة المنظمة، عندما تناولت ممارسة "الأمم المتحدة":

"من ناحية عملية، حدث في بعض الأحيان، حسب معلومات قدمها الأمين العام، أن أناطت الأمم المتحدة مهام - تختلف في طبيعتها بصورة متزايدة - بأشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة. [...] وفي جميع هذه الحالات يُستدل من ممارسة الأمم المتحدة على أن الأشخاص الذين يعيّنون على هذا النحو، وعلى الأخص أعضاء هذه اللجان والهيئات، يُعتبرون خبراء موفدين في مهام حسب معنى الفرع ٢٢<sup>(٣٤٧)</sup>."

٢٩) وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، أشارت المحكمة إلى "الممارسة التي تتبعها المنظمة نفسها في تنفيذ الاتفاقية" كوسيلة من وسائل التفسير<sup>(٣٤٨)</sup>.

٣٠) وأوضحت المحكمة، في فتاها بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، السبب الذي يمكن أن يجعل ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتها، بما في ذلك ممارسة جهاز بعينه، ذات صلة بتفسير صكها المنشئ:

"لم تُقبل الاقتراحات المقدمة أثناء صياغة الميثاق القائلة بتحويل محكمة العدل الدولية الصلاحية النهائية لتفسير الميثاق؛ والمحكمة الآن بصدد إصدار رأي استشاري. وحسب المتوخى في عام ١٩٤٥، يجب بناءً على ذلك أن يقوم كل جهاز، في بادئ الأمر على الأقل، بتحديد ولايته. فإذا اعتمد مجلس الأمن مثلاً قراراً يُزعم أن القصد منه هو صون السلام والأمن الدوليين، وتحمّل الأمين العام التزامات مالية وفقاً لولاية أو إذن وردا في القرار المذكور، فلا بد من اعتبار هذه المبالغ من 'نفقات المنظمة'<sup>(٣٤٩)</sup>."

٣١) وتتقاسم منظمات دولية كثيرة السمة نفسها، أي عدم تحديد جهة معينة تمتلك "الصلاحية النهائية لتفسير" صكها المنشئ. فأضحى الاستنتاج الذي استخلصته المحكمة من هذا الظرف مقبولاً عموماً باعتباره يسري على المنظمات الدولية<sup>(٣٥٠)</sup>. وكان خلوص المحكمة، في فتاها بشأن بعض

(٣٤٧) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989, p. 177, at p. 194, para. 48.*

(٣٤٨) *Constitution of the Maritime Safety Committee of the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1960, p. 150, at p. 169.*

(٣٤٩) *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at p. 168.*

(٣٥٠) J. Klabbbers, *An Introduction to Institutional Law*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), p. 90؛ و C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed. (Cambridge, 2005)، و J. E. Alvarez, *International Organizations as Law-Makers* (Oxford، و Cambridge University Press, 2005)، p. 25. و Rosemne، الحاشية ٢٩٧ أعلاه، الصفحتان ٢٢٤-٢٢٥.

نقعات الأمم المتحدة، إلى افتراض استمدته من ممارسة منظمة دولية، بما في ذلك ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزتها، شكلاً من أشكال الاعتراف بهذه الممارسة وسيلةً للتفسير<sup>(٣٥١)</sup>.

٣٢) ومن المتفق عليه عموماً أن تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية من خلال ممارسة أجهزتها يشكل وسيلة ذات صلة من وسائل التفسير<sup>(٣٥٢)</sup>، ومع ذلك ثمة بعض أوجه الاختلاف بين المؤلفين بشأن كيفية توضيح صلة "الممارسة الخاصة" لمنظمة دولية، لأغراض التفسير، في ضوء قواعد فيينا لتفسير المعاهدات<sup>(٣٥٣)</sup>. ويمكن، على أقل تقدير، اعتبار تلك الممارسة وسيلة تفسير تكاملية بموجب المادة ٣٢<sup>(٣٥٤)</sup>. والمحكمة، بإشارتها إلى أعمال صادرة عن المنظمات الدولية اعتمدت رغم معارضة بعض الدول الأعضاء<sup>(٣٥٥)</sup>، قد اعترفت بأن تلك الأعمال قد تشكل ممارسةً لأغراض التفسير، ولكنها ليست عموماً ممارسة (ذات وزن أكبر) تثبت اتفاقاً بين الأطراف بشأن التفسير، وتقع ضمن نطاق المادة ٣١(٣). غير أن المؤلفين يتفقون، إلى حد بعيد، على أن ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتها، غالباً ما تكون مفيدة في توضيح المعنى المعتاد للمصطلحات المعاهدة في السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها<sup>(٣٥٦)</sup>.

٣٣) وقد أكدت اللجنة، في تعليقها على مشروع الاستنتاج ١، "كيفية مساهمة الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة، أو عدم مساهمتها، في تحديد المعنى العادي للمصطلحات في

(٣٥١) E. Lauterpacht, "The Development of the Law of International Organizations by the Decisions of N. M. Blokker, "Beyond و International Tribunals", *Recueil de Cours*, vol. 152 (1976), p. 377, at p. 460 'Dili': On the Powers and Practice of International Organizations", in *State, Sovereignty, and International Governance*, G. Kreijen, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2002), pp. 312-318

(٣٥٢) C. Brölmann, "Specialized Rules of Treaty Interpretation: International Organizations", in *The Oxford Guide to Treaty Interpretation*, D. Hollis, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 520-521 S. Kadelbach, "The Interpretation of the Charter", in *The Charter of the United Nations: A Commentary*, B. Simma et al., eds. 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 71, at p. 80 Gardiner و ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 71, at p. 80 الحاشية ٣٠١ أعلاه، الصفحتان ١٢٧ و ٢٨١.

(٣٥٣) Gardiner الحاشية ٣٠١ أعلاه، الصفحة ٢٨٢؛ Schermers and Blokker، الحاشية ٣٣٠ أعلاه، الصفحة ٨٤٤؛ J. Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 187 و Klabbbers، الحاشية ٣٥٠ أعلاه، الصفحتان ٨٩-٩٠؛ وانظر أيضاً *Partial Award on the Lawfulness of the Recall of the Privately Held Shares on 8 January 2001 and the Applicable Standards for Valuation of those Shares*, 22 November 2002, UNRIIAA, vol. XXIII, p. 183, at p. 224, para. 145

(٣٥٤) قد تعيد اللجنة النظر في تعريف "الممارسة اللاحقة الأخرى" الواردة في مشروع الاستنتاجين ١(٤) و(٤)(٣) من أجل توضيح ما إذا كان ينبغي تصنيف ممارسة منظمة دولية في حد ذاتها ضمن هذه الفئة التي ما زالت حتى الآن مقتصرة على ممارسة الأطراف؛ انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٣٥٥) الحاشية ٣٤٤ أعلاه.

(٣٥٦) استخدمت محكمة العدل الدولية عبارة "أغراضها ومهامها، حسبما تُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة"، *Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174, at p. 180

السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها<sup>(٣٥٧)</sup>. وهذه الاعتبارات مهمة أيضاً بالنسبة لممارسة المنظمة الدولية نفسها.

(٣٤) ومن ثم تُستمد الصلة الممكنة "للممارسة الخاصة" لمنظمة دولية من المادتين ٣١(١) و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتسمح تلك القواعد، على وجه الخصوص، بأن تؤخذ في الاعتبار ممارسة المنظمة ذاتها، بما في ذلك ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزتها، باعتبارها ذات صلة بتحديد موضوع المعاهدة وغرضها، بما في ذلك وظيفة المنظمة الدولية المعنية، بموجب المادة ٣١(١)<sup>(٣٥٨)</sup>.

(٣٥) وبالتالي، تجيز المادة ٥ من اتفاقية فيينا تطبيق قواعد التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ على نحو يراعي ممارسة منظمة دولية، في تفسير صكها المنشئ بمراجعة طابعها المؤسسي الخاص<sup>(٣٥٩)</sup>. وعلى هذا النحو، يمكن أيضاً أن تسهم تلك العناصر في تحديد ما إذا كان معنى بند من بنود الصك المنشئ لمنظمة دولية ما قابلاً للتطور عبر الزمن أم لا، وتحديد كيفية حدوث هذا التطور إذا صح الأمر<sup>(٣٦٠)</sup>.

(٣٦) وتشير الفقرة ٣، على غرار الفقرة ٢، إلى ممارسة منظمة دولية برمتها، وليس إلى ممارسة جهاز تابع لمنظمة دولية، لأن ممارسة المنظمة الدولية المعنية يمكن أن تنشأ أيضاً عن السلوك المشترك

(٣٥٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٢٤، الحاشية ٥٨؛ وانظر على وجه الخصوص *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at pp. 306-307, para. 67*.

(٣٥٨) انظر *Voting Procedure on Questions Relating to Reports and Petitions Concerning the Territory of South-West Africa, Advisory Opinion, Separate Opinion of Judge Lauterpacht, I.C.J. Reports 1955, p. 67, at p. 106* ("إن التفسير الصحيح للصك المنشئ يجب أن يأخذ في الاعتبار لا النص الرسمي للصك الأصلي فحسب، بل وكيفية إعماله في الممارسة الفعلية وفي ضوء الاتجاهات التي تتكشف في دورة حياة المنظمة").

(٣٥٩) ثمة نقاش دائر بين الشراح لتبين ما إذا كان الطابع المؤسسي الخاص لبعض المنظمات الدولية يمكن أن يسفر، مقترناً بالمبادئ والقيم المكرسة في صكوكها المنشئة، عن تفسير "دستوري" أيضاً للصكوك المذكورة يستلهم القانون الدستوري الوطني؛ انظر، على سبيل المثال، J.E. Alvarez, "Constitutional Interpretation in International Organizations", in *The Legitimacy of International Organizations* J.-M. Coicaud and V. Heiskanen, eds. (Tokyo, United Nations University Press, 2001), pp. 104-154; A. Peters, « L'acte constitutif de l'organisation internationale », in E. Lagrange, J.-M. Sorel (dir.), *Droit des organisations internationales* (Paris, LGDJ, 2013), pp. 216-218; M. Wood, "'Constitutionalization' of International Law: A Sceptical Voice", in K. H. Kaikabad, M. Bohlander (eds.), *International Law and Power: Perspectives on Legal Order and Justice. Essays in Honour of Colin Warbrick*, (Leiden/Boston, Brill/Nijhoff, 2009), pp. 85-97.

(٣٦٠) *Legal consequences for States of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, pp. 31-32, para. 53*؛ انظر أيضاً مشروع الاستنتاج ٣، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحات ١٢ و ٣٠-٣٨؛ و O. Dörr, "Art. 31 General rule of interpretation", in *Vienna Convention on the Law of Treaties - A Commentary*, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer, 2012), p. 537, para. 31؛ و Schmalenbach، الحاشية ٢٩٨ أعلاه، الصفحة ٩٢، الفقرة ٧.

بين جهازين أو أكثر ليصبح لها طابع تمثيلي<sup>(٣٦١)</sup>. ومفهوم أن ممارسة منظمة دولية لا يمكن أن تكون ذات صلة بتفسير صكها المنشئ إلا إذا كانت تلك المنظمة تتمتع بالصلاحية اللازمة، لأن هناك شرطاً عاماً يقتضي ألا تتجاوز المنظمات الدولية حدود سلطتها ونطاق صلاحيتها<sup>(٣٦٢)</sup>.

(٣٧) وتستند الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ إلى الأعمال السابقة للجنة. فمشروع الاستنتاج ٥ يتناول "الممارسة اللاحقة" وفقاً لتعريفها الوارد في مشروع الاستنتاج ٤، إذ تعلق بسلوك أطراف معاهدة في تطبيق المعاهدة. ولا يعني مشروع الاستنتاج ٥ أن ممارسة منظمة دولية، في حد ذاتها، في تطبيق صكها المنشئ لا يمكن أن تكون ممارسة ذات صلة بموجب المادتين ٣١ و٣٢. ففي التعليق على مشروع الاستنتاج ٥، رأت اللجنة ما يلي:

"ويمكن أن تكون مقررات المنظمات الدولية وقراراتها وممارساتها الأخرى ذات علاقة في حد ذاتها بتفسير المعاهدات. وهذا الأمر معترف به على سبيل المثال في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي تشير إلى 'الممارسة المستقرة' في المنظمة باعتبارها أحد أشكال 'قواعد المنظمة'<sup>(٣٦٣)</sup>.

(٣٨) وتعكس الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١١ المادة ٥ من اتفاقية فيينا، واستعيرت صياغتها من تلك المادة. وتنطبق الفقرة على الحالات المشمولة بالفقرات من ١ إلى ٣، وتكفل انطباق القواعد المشار إليها فيها وتفسيرها وتطبيقها "دون إخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة". ويتعين فهم عبارة "قواعد المنظمة" على غرار الفهم المقصود منها في المادة ٢ (ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وكذلك في المادة ٢ (ب) من مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١.

(٣٩) وقد ذكرت اللجنة في تعليقها العام على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ ما يلي:

(٣٦١) انظر الفقرة (٢١) أعلاه.

(٣٦٢) *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at p. 168* ("ولكن عندما تتخذ المنظمة إجراءات تسوغ القول إنها تناسب الوفاء بأحد الأغراض التي أعلنت عنها الأمم المتحدة، يُفترض أن تلك الإجراءات لا تتجاوز حدود سلطة المنظمة ونطاق صلاحيتها").

(٣٦٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٥٨، الفقرة ١٤. ومع ذلك، يجوز للجنة في نهاية المطاف أن تعيد النظر في صياغة مشروع الاستنتاج ٥ في ضوء مشروع الاستنتاج ١١ من أجل توضيح العلاقة بينهما. انظر أيضاً الحاشية ٣٥٤ أعلاه.

"وهناك فوارق جدّ بارزة فيما بين المنظمات الدولية فيما يتعلق بسلطاتها ومهامها، وحجم عضويتها، والعلاقات بين المنظمة وأعضائها، وإجراءات التداول، والهيكّل والمرافق، فضلاً عن القواعد الأساسية التي تشمل الالتزامات التعاقدية التي تتحملها"<sup>(٣٦٤)</sup>.

٤٠) وتعني الفقرة ٤، في جملة أمور، أن "قواعد" تفسير "ذات صلة" تكون أكثر تحديداً، يمكن أن يتضمنها صك منشئ لمنظمة الدولية، قد تكون لها الأسبقية على قواعد التفسير العامة بموجب اتفاقية فيينا<sup>(٣٦٥)</sup>. فإذا تضمن الصك المنشئ، على سبيل المثال، بنداً ينص على اتباع إجراء خاص في تفسير الصك، فلنا أن نفترض أن الأطراف، عندما تتوصل إلى اتفاق بعد إبرام المعاهدة، لا تقصد التحايل على هذا البند بالتوصل إلى اتفاق لاحق بموجب المادة ٣١(٣)(أ). ومع ذلك، قد يكون الإجراء الخاص بموجب المعاهدة واتفاق لاحق بموجب المادة ٣١(٣)(أ) متوافقين إذا كانت لهما "مهام مختلفة وأثار قانونية مختلفة"<sup>(٣٦٦)</sup>. وثمة صكوك منشئة قليلة تتضمن قواعد إجرائية أو موضوعية صريحة بشأن تفسيرها<sup>(٣٦٧)</sup>. وليس من الضروري أن تصاغ "قواعد" التفسير "ذات الصلة" صياغة صريحة في الصك المنشئ؛ بل يمكن الإشارة إليها ضمناً أو استنباطها من "الممارسة المستقرة" في المنظمة<sup>(٣٦٨)</sup>. و"الممارسة المستقرة للمنظمة" مصطلح أضيق نطاقاً من مصطلح "ممارسة المنظمة" في حد ذاتها.

٤١) وأشارت اللجنة في تعليقها على المادة ٢(ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، إلى أن أهمية ممارسة بعينها تتبعها منظمة ما يمكن أن تتوقف على القواعد والخصائص المحددة التي تميز تلك المنظمة، على النحو المبين في صكها المنشئ:

(٣٦٤) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تعليق عام، الفقرة ٧ (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) الفصل الخامس، الصفحة ٨٧، الفقرة ٨٨).

(٣٦٥) انظر، على سبيل المثال، Klabbers، الحاشية ٣٥٠ أعلاه، الصفحة ٨٨؛ Schmalenbach، الحاشية ٢٩٨ أعلاه، الصفحة ٨٩، الفقرة ١، والصفحة ٩٦، الفقرة ١٥؛ Brölmann، الحاشية ٣٥٢ أعلاه، الصفحة ٥٢٢؛ Dörr، الحاشية ٣٦٠ أعلاه، الصفحة ٥٣٨، الفقرة ٣٢.

(٣٦٦) WTO, Appellate Body Report, *United States – Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, WT/DS406/AB/R, 4 April 2012, paras. 252-257.

(٣٦٧) معظم ما يسمى بنود التفسير يحدّد الجهاز المختص بتفسير المعاهدة أو بعض أحكامها تفسيراً ذا حجية، إلا أن تلك البنود لا تضع قواعد محددة "بشأن" التفسير في حد ذاته، انظر، C. Fernández de Casadevante y Romani، *Sovereignty and Interpretation of International Norms* (Berlin/Heidelberg, Springer, 2007), pp. 26-27 وDörr، الحاشية ٣٦٠ أعلاه، الصفحة ٥٣٧، الفقرة ٣٢.

(٣٦٨) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المادة ٢(ي)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، المادة ٢(ب)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) الفصل الخامس، الصفحة ٦٥؛ و C. Peters، "Subsequent practice and established practice of international organizations"، *Göttingen Journal of International Law*, vol. 3 (2011), pp. 617-642.

"فصحيح أن معظم المنظمات الدولية تمتلك، بعد عدد من السنوات، مجموعة من الممارسات تشكل جزءاً لا يتجزأ من قواعدها. إلا أن الإشارة المذكورة يجب ألا توحى بأي حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات؛ فالصحيح - على نقيض ذلك - أن لكل منظمة خصائص تنفرد بها في ذلك المجال"<sup>(٣٦٩)</sup>.

(٤٢) وبهذا المعنى، فإن "الممارسة المستقرة في المنظمة" قد تكون أيضاً وسيلة لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وتعتبر المادة ٢(١)(ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والمادة ٢(ب) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية<sup>(٣٧٠)</sup> "الممارسة المستقرة في المنظمة" قاعدة من "قواعد المنظمة". ويمكن أن تسفر تلك الممارسة عن آثار قانونية مختلفة في المنظمات المختلفة، وليس من الواضح دائماً إن كان ينبغي شرح تلك الآثار في المقام الأول وفقاً لمصادر القانون الدولي التقليدي (المعاهدات أو الأعراف) أو وفقاً للقانون المؤسسي<sup>(٣٧١)</sup>. ومع ذلك، حتى إذا تعذر التعميم في هذا الصدد، فإن "الممارسة المستقرة في المنظمة" تشمل عادة شكلاً محدداً من أشكال الممارسة<sup>(٣٧٢)</sup>، قبله أعضاء المنظمة عموماً وإن كان قبولهم هذا ضمناً في بعض الأحيان<sup>(٣٧٣)</sup>.

(٣٦٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، التعليق على المادة ٢(١)(ي)، الفصل الثاني، الصفحة ٣١، الفقرة ٢٥.

(٣٧٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الصفحة ٦٢.

(٣٧١) Higgins، الحاشية ٣٢٤ أعلاه، الصفحة ١٢١ ("نمّة جوانب من تفسير المعاهدات والممارسة العرفية في هذا المجال تتداخل بشكل لصيق للغاية")؛ و Peters، الحاشية ٣٦٨ أعلاه، الصفحة ٦٣١ ("ينبغي أن يعتبر نوعاً من القانون الدولي العرفي للمنظمة")؛ ليس من المقنع قصر "الممارسة المستقرة في المنظمة" على ما يسمى قواعد داخلية، فعلى حدّ قول لجنة القانون الدولي "كان من المحتمل أن تنشأ مشاكل من الإشارة إلى القانون الداخلي لمنظمة ما لأن لهذا القانون، إلى جانب الناحية الداخلية، ومن زوايا أخرى، ناحية دولية"، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، التعليق على المادة ٢(١)(ي)، الفصل الثاني، الصفحة ٣٠، الفقرة ٢٥؛ Schermers and Blokker، الحاشية ٣٣٠ أعلاه، في الصفحة ٧٦٦؛ وانظر من ناحية أخرى C. Ahlborn، *The Rules of International Organizations and the Law of International Responsibility*, *International Organizations Law Review*, vol. 8 (2011), 397, at. pp. 424-428.

(٣٧٢) Blokker، الحاشية ٣٥١ أعلاه، الصفحة ٣١٢.

(٣٧٣) Lauterpacht، الحاشية ٣٥١ أعلاه، الصفحة ٤٦٤ ("قبول هيئة العضوية العامة")؛ و Higgins، الحاشية ٣٢٤ أعلاه، الصفحة ١٢١ ("قد يُكتفى هنا، مقارنةً بمواضع أخرى، بدرجة أقل من الأهمية تولى إلى طول المدة والقبول الضمني، إذ إن أجهزة الأمم المتحدة لديها، دون شك، سلطة أولى لاتخاذ مثل هذه القرارات [بشأن ولايتها واختصاصها]")؛ و Peters، الحاشية ٣٦٨ أعلاه، الصفحات ٦٣٣-٦٤١.